

مرسوم سلطاني

رقم ٣٨ / ١٦ - ٢٠

بيان صادر تعديلات على بعض أحكام قانون المرور

سلطان عمان

نَحْنُ قَابِوْسُ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨،
 وبعد العرض على مجلس عمان،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يُعَمَّل بِتَعْدِيلاتِ أَحْكَامِ قَانُونِ الْمَرْوَرِ المُشَارِ إِلَيْهِ ، الْمَرْفَقَةُ .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدر في : ٣٠ من شوال سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المرور

المادة (١)

يستبدل بالكلمات (القائد / القيادة / قاد) ، الكلمات (السائق / السيارة / ساق) وبعبارة (المركبة الآلية) وكلمة (السيارة) كلمة (المركبة) أينما وردت في قانون المرور المشار إليه .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ١٤ ، ١/٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥) من قانون المرور المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

المفتش العام :

المفتش العام للشرطة والجمارك .

الإدارة :

الإدارة العامة للمرور ، أو أحد فروعها في المحافظات والولايات .

المركبة :

وسيلة من وسائل النقل أو الجر ، أعدت للاسir بقوة آلية أو جسدية ، على الطريق ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء ، وتشمل - بصفة خاصة - السيارات والشاحنات والحافلات والقطارات والمقطورات والجرارات والمعدات والدراجات ، ولا تشمل القطارات .

الدراجة :

مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، مجهزة بمحرك آلي ، وليس مصممة على شكل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء .

الطريق :

كل سبيل مفتوح للاسir العام ، للمركبات أو للمشاة أو الحيوانات ، ويشمل الطرق وأكتافها والشوارع والساحات والمرات والأنفاق والجسور التي يجوز للناس عبورها .

كتف الطريق :

جزء من الطريق ، محاذ له من الجانب الأيمن ، ومعد للتوقف الاضطراري للمركبات .

مكان عبور المشاة :

المكان المخصص لمرور المشاة بأمان .

الوقوف (الانتظار) :

وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة .

علامات / إشارات الطريق :

علامات أو خطوط أو إشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور ، وتحدد اللائحة التنفيذية صفات هذه العلامات والإشارات .

الراكب :

كل شخص يوجد بالمركبة ، أو يكون نازلا منها أو صاعدا إليها ، بخلاف السائق .

السائق :

كل شخص يتولى سياقة مركبة أو وسيلة من وسائل النقل أو الجر أو الحمل .

رخصة السياقة :

وثيقة رسمية صادرة من الإدارة أو من سلطة مختصة تجيز لصاحبها سياقة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات .

رخصة تسخير المركبة :

وثيقة رسمية صادرة من الإدارة أو من سلطة مختصة تجيز تسخير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون .

المشاة :

الأشخاص الذين يسيرون على الطريق مشيا على أقدامهم ، ومن في حكمهم ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

الوزن الفارغ :

وزن المركبة مجهزة بمحروقاتها وألات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية .

الوزن الإجمالي :

الوزن الفارغ للمركبة بالإضافة إلى الحمولة والسايق والركاب .

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (١٤)

لا يجوز تغيير وجه استعمال المركبة أو قاعدتها أو لونها أو استبدال محركها أو هيكلها أو أي جزء جوهري منها ، إذا كان من شأن ذلك تغيير بيانات ترخيص تسخيرها ، إلا بعد الحصول على إذن سابق من الإدارة ، وعلى مالك المركبة أن يبلغ الإدارة كتابة ، خلال (١٠) عشرة أيام بعد استكمال عملية التغيير أو الاستبدال ، وعلى الإدارة في حالات التغيير والاستبدال التي تؤثر على المتانة والأمن إخضاع المركبة للفحص الفني للتحقق من أن ذلك قد تم وفق الأصول الفنية لشروط المتانة والأمن .

وفي جميع الأحوال يحظر القيام بأعمال إصلاح المركبة وتغيير قاعدتها ، أو لونها أو استبدال محركها ، أو هيكلها أو أي جزء منها أو الإضافة عليها في غير ورش إصلاح المركبات المرخصة لهذا الغرض .

ويجب على الإدارة إلغاء ترخيص تسخير المركبة إذا ثبت أن التغيير أو الاستبدال لا يتفق ومتطلبات المتانة والأمن .

المادة (٣٢)

على سائقي المركبات الالتزام بقواعد المرور وأدابه وعلاماته وإشاراته ، واتباع تعليمات رجال الشرطة في هذا الشأن .

وتبيّن اللائحة التنفيذية هذه القواعد والأداب والعلامات ، والإشارات والحدين الأدنى والأقصى لسرعة المركبات ، وأالية ووسائل ضبط المخالفات ، والغرامات التي توقع على المخالف .

المادة (٣٣)

لا يجوز إهمال أو ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

كما يحظر بأي حال من الأحوال عرض المركبات للبيع في الأماكن العامة ، أو الأماكن التي تؤثر على حركة المرور وأمنها وانسيابها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ولشرطة عمان السلطانية سحب المركبات محل المخالف على نفقة المخالف .

المادة (٣٤)

يصدر المفتش العام قرارا بالقواعد والنظم الالازمة لتنظيم حركة المرور ، وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وتنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية ، وغير ذلك من الأمور التي تضمن تأمين المرور وسلامته ، وتنظيم وتحديد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ، ومواقف مركبات الأجرة ، وأماكن سير وعبور المشاة ، وتتولى شرطة عمان السلطانية الإشراف على تنفيذ تلك القواعد والنظم .

المادة (٤١)

لا يجوز مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها ، أن يعهد بسيادتها إلى شخص غير حاصل على رخصة سياسقة تخلو له سياسقة هذا النوع من المركبات ، أو أن يعهد بسيادتها وهو يعلم ، إلى شخص تحت تأثير خمر أو مخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى ، وأنه يعاني من أعراض أي مرض يؤثر على سيادتها للمركبة .

المادة (٤٢)

لرجال الشرطة أن يطلبوا من مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها أي معلومات عن الشخص الذي كان يسوقها ، أو أي معلومات من شأنها أن تكشف عن ظروف ارتكاب أي مخالفة أو الشخص المتسبب فيها أو تسهل القبض عليه ، فإذا امتنع عن ذلك أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة بدون عذر قانوني ، وتعذر التعرف على هوية السائق عوقب بذات العقوبة المقررة بموجب القانون لسائق المركبة الذي ارتكب المخالفة ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى يقررها القانون .

المادة (٤٤)

تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور ، وتطبيق أحكام هذا القانون وللواائح والقرارات المنفذة له ، وتتولى شرطة عمان السلطانية ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام بكافة الوسائل والتقنيات المتاحة والمحتمدة ، وفقا للإجراءات القانونية والفنية لضبط المخالفة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن وكافة وسائل الإثبات حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس . واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يكون إنهاء حوادث المرور وفقا للقواعد ، وبالشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤٦)

١ - تحديد رسوم تسجيل رخص تسيير المركبات ورخص السياقة وتتجديدها بأنواعها المختلفة ، وغيرها من الرسوم التي يجب تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- ١ - مخالفة أحكام المواد (٢، ٣، ١١، ١٤، ٢١، ٢٧، ٤٠، ٤١) من هذا القانون .
 - ٢ - الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة ، أو تقديم وثائق غير صحيحة ، أو تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون وللواائح والقرارات المنفذة له .
 - ٣ - تعمد سياقة مركبة عكس اتجاه السير على طريق مخصوص الاتجاهات .
 - ٤ - سياقة مركبة سحبت رخصة تسييرها أو لوحات أرقامها ، أو كان قد ألغى ترخيص تسييرها ، أو كانت رخصة سياقة سائقها مسحوبة أو ملغاة .
 - ٥ - القيام بأي عمل استعراضي بالمركبة في الطريق ، أو في الأماكن غير المخصصة لذلك .
 - ٦ - ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة داخل المركبة .
 - ٧ - تعديل ، أو إضافة أي جزء إلى المركبة ، لا تتفق مع مواصفات التصنيع ، أو تؤثر على السلامة ، أو السكينة العامة .
 - ٨ - تعمد السائق عبور الأودية بشكل ينجم عنه تعريض حياته أو حياة الركاب معه أو الغير للخطر .
- ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، كل من امتنع عن إعطاء عينة نفس ، أو إجراء الاختبار الطبي للكشف عن الكحول أو المخدر ، أو أي مؤشرات عقلية أخرى ، إذا وجد لدى رجال الشرطة من واقع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما يحملهم على الاعتقاد بأنه متعاطف لتلك المواد .

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعقوب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٢) شهرين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ساق مرتكبة على الطريق بسرعة أو تهور ، أو بطريقة تشكل خطورة ، أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر ، أو تجاوز في مكان خطر أو من نوع التجاوز فيه ، أو تجاوز من كتف الطريق دون مبرر ، وذلك وفقا للحالات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعقوب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام .

وإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال مرض شخص أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام ، يعقوب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٤) أربعة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا نتج عن ارتكابه أي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص أو إصابته بعجز كلي مستديم ، يعقوب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعقوب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيها من الأفعال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المواد (١٦/فقرة ثانية ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ مكررا ، ٢٦) من هذا القانون .

٢ - مخالفة حكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وفي حال مخالفة الفقرة الثانية منها يحكم بغلق المحل أو الورشة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .

٣ - استعمال المركبة في غير الغرض المبين في ترخيص تسويرها .

٤ - الامتناع عن تسليم رخصة السيارة لرجال الشرطة ، والتي صدر قرار إداري أو حكم أو أمر بسحبها .

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، كل من يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له ، ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

المادة (٥٣)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في كل من المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥٠ مكررا ، ٥١) من هذا القانون بحديها الأدنى والأقصى ، في حال تكرار ارتكاب الجريمة خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية لارتكاب الجريمة السابقة .

المادة (٥٥)

للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقاً للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح .

ويؤدي مبلغ الصلح إلى خزانة شرطة عمان السلطانية أو إلى أحد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام تحصيل هذه الغرامات .

ويجوز في جميع حالات الصلح سحب رخصة السيارة ، وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها أو أي منها ، لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وللإدارة في الحالات التي تقدرها إلزام المخالف باجتياز دورة في السيادة الوقائية في أحد المعاهد المرورية المتخصصة .

المادة (٣)

يضاف إلى قانون المرور المشار إليه مواد جديدة على النحو الآتي :

المادة (١٥) مكررا

يحظر سيادة الدراجة التي تقل سعة محركها عن (٧٠) سبعين سم^٣ ، كما يحظر استيراد هذا النوع من الدراجات ، والمركبات ذات العجلات الثلاث التي تصنع لنقل الركاب إلا بتصریح من وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

المادة (٤٩) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، أو بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة وأربعين ريال عماني، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- ١ - الامتناع عن إبراز رخصة السيارة حال طلبها من رجال الشرطة بدون عذر مقبول.
- ٢ - السير بالمركبات في مجموعات تقلق الراحة العامة بغير ترخيص، باستثناء ما تقرره الأعراف والتقاليد المحمودة التي تحدها اللائحة التنفيذية.
- ٣ - استخدام اليد لحمل الهاتف، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى في أثناء السيارة.
- ٤ - تعمد تعطيل المرور في الطريق، أو إعاقةه.
- ٥ - سيارة مركبة كان التأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول.
- ٦ - رمي الأوساخ أو الأشياء من المركبة في غير الأماكن المخصصة لها.
- ٧ - سيارة مركبة تساقط منها مواد تؤثر على سلامة الطريق، أو تشكل خطراً أو إيداء مستعمليه.

المادة (٥٠) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠) أربعين ريال عماني، ولا تزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني، كل من ساق مركبة على الطريق تحت تأثير خمر أو مخدر، أو أي مؤثرات عقلية أخرى. ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام.

وإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال مرض شخص، أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال عماني.

فإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص أو إصابته بعجز كلي مستديم ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

المادة (٥٠) مكررا (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١) شهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة أيام ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ساق مرتكبة على الطريق بإهمال ، أو قلة احتراز .

ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

إذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة (٤)

تلغى المادة (٤٨) من قانون المرور المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة (٥)

يعمل بأحكام هذا القانون بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .